



قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي قاسم رقم 12 بتاريخ 31 يناير 2025
بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛ بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 96 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمنصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)
- والقانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛



- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- بناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه
- بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019، و رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019، و رقم D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020
- بناء على منشور وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر بتاريخ 06 ماي 2024.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة سيدي قاسم يوم الأحد 23 مارس 2025 على الساعة التاسعة صباحا بثانوية المنصور الذهبي، المتواجدة بالعنوان التالي: شارع علال بن عبد الله مدينة سيدي قاسم، وعند الاقتضاء بمراكز أخرى يتم الإعلان عنها لاحقا، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة: (14 منصب) ويشارك فيها المرشحون المستوفون للشروط المحددة في النصوص القانونية كما هو مبين في الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشواهد والشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	- التعمير	2	- دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، في التخصص المطلوب.
	- الهندسة المدنية	2	
	- التنمية المعلوماتية أو الشبكات المعلوماتية	10	


المادة الثانية: تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتهما ومعاملهما حسب الجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل على 12 من 20، تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولانحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الثالثة: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند الفتح من يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة كما هو مبين في الجدول أعلاه ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الجاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.



المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب موقع للمترشح(ة) موجه إلى رئيس جماعة سيدي قاسم لاجتياز مباراة التوظيف ، يحمل الاسم الكامل و العنوان الشخصي والبريد الإلكتروني و رقم الهاتف ؛
2. نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء و لا يعتد بشهادة النجاح او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب ؛
3. نسخة من البطاقة التعريف الوطنية؛
4. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين؛
5. سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
6. كل وثيقة تثبت توفر المترشح (ة) على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء.
7. شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية الإعاقة، بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
8. شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة، كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمصلحة الشؤون الإدارية و الموارد البشرية بمقر جماعة سيدي قاسم خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، أو ترسل بواسطة البريد المضمون إلى مقر الجماعة ابتداء من تاريخ نشره إلى غاية يوم 2.8 نونبر 2025..... على الساعة الرابعة والنصف زوالاً، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وستتم استبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو أرسل أو وضع خارج الأجل المحددة.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين: البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، و على بوابة جماعة سيدي قاسم <https://sidikacem.swct.ma/ar> وسيعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لاجتياز الاختبار الكتابي للمباراة.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على البوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين: البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma و على بوابة جماعة سيدي قاسم <https://sidikacem.swct.ma/ar> .

وحرر بسيدي قاسم، في: 31 يناير 2025.....

التوقيع :

رئيس المجلس الجماعي لسيدي قاسم



عبد الإله أوعيس